

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

7008 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة .

لقد سلعة على حلف رجل إليهم ينظر ولا القيامة يوم الله يكلمهم لا ثلاثة) قال A النبي عن Y أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة اليوم أمتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) .

[ر 2230] .

[ش (أعطى . . أعطى) أي يحلف البائع أنه أعطى قيمة السلعة أكثر مما أعطاه المشتري

الآن]